بحرف الاستثنا عن ماكان يقتضيه لولاه وقيل اخراج بعض ما تناوله المستثنى منه مشتق فلانا
عن رايه اذا صرفته عن راي كان عازما عليه و ثنيت عنان دابتي اذا صرفتها عن وجهها
التي كانت تذهب اليها وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فاذا ذكره فما صرف الكلام
عن صوبه ولا ثناه عن وجه استرساله فلا يكون استثنا وانما يسمي استثنا تجوزا وانما
هو في الحقيقه استدراك والا ههنا بمعنى لكن هكذا قال اهل العربيه منهم ابن قتيبه و حكاه
عن سيبويه والاستدراك لا ياتي الا بعد الجحد وكذلك لم يات الاستثنا في الكتاب العزيز
من غير الجنس الا بعد النفي لا ياتي بعده الاثبات الا ان يوجد بعده جمله واذا تقرر هذا فلا
مدخل للاستدراك في الاقرار لانه اثبات للمقر به فاذا ذكر الاستدراك كان بعده باطلا الا ان
ذكر بعده جمله كانه قال له عندي مايه درهم الا ثوبا لي عليه فيكون مقرا بشي مدعيا
لشي سواه فيقبل اقراره ويبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثنا واما قوله تعالى
فسجدوا الا ابليس فان ابليس كان من الملايكه بدليل ان الله تعالى لم يامر بالسجود غيرهم
فلو لم يكن منهم لم يكن ماموراً بالسجود واذا لم يكن ماموراً فلم ابلسه الله واهبطه ودحره
ولم يامر الله تعالى بالسجود الا الملايكه فان قالوا بل قد تناول الامر الملايكه ومن
كان معهم فدخل ابليس في الامر لكونه معهم قلنا فقد سقط استدلالكم فانه متى كان ابليس داخلا
في المستثنى منه ماموراً بالسجود فاستثناوه من الجنس وهذا ظاهر لمن انصف ان شا الله
تعالى فعلى هذا متى قال له علي الف درهم الا ثوبا لزمه الالف وسقط الاستثنا بمنزله ما
لو قال له علي الف درهم لكن عليه ثوب باطل الفصل الثاني اذا استثنى عينا من ورق
او ورقا من عين فاختلف اصحابنا في صحته فذهب ابو بكر عبد العزيز الى انه لا يصح لما
ذكرنا وهو قول محمد ابن الحسن وقال ابن ابي موسى فيه روايتان واختار الخرقي صحته
لان قدر احدهما معلوم من الاخر ويعبر باحدهما عن الاخر فان قوما يسمون تسعه دراهم
دينارا واخرون يسمون ثمانيه دراهم دينارا فاذا استثنى احدهما من الاخر علم انه اراد
التعبير باحدهما عن الاخر فاذا قال له علي دينار الا ثلاثه دراهم في موضع يعبر فيه
بالدينار عن تسعه كان معناه له علي تسعه دراهم الا ثلاثه ومهما امكن حمل الكلام
على وجه صحيح لم يجز الغاوه وقد امكن بهذا الطريق فوجب تصحيحه وقال ابو
الخطاب

اذ كان عاصيا بتركه ولما قال الله [...] ففسق عن امر ربه ولما قال [...] ان تسجد اذ امرتك صح

الخطاب لا فرق بين العين والورق وبين غيرهما فيلزم من صحته استثنا احدهما من الاخر صحه
استثنا الثياب وغيرها وقد ذكرنا الفرق ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل روايه الصحه على ما
اذا كان احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم قدره منه وروايه البطلان على ما اذا انتفى ذلك والله
اعلم فصل ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا اخر من ذلك الجنس مثل ان يقول
له علي عشره اصع تمرا برنيا الا تمرا معقليا لم يجز لما ذكرنا في الفصل الاول وخالف العين والورق
لان قيمه احد النوعين غير معلومه من الاخر ولا يعبر باحدهما عن الاخر ويحتمل على قول
الخرقي جوازه لتقارب المقاصد من النوعين فهما كالعين والورق والاول اصح لان العله الصحيحه في
العين والورق غير ذلك فصل فاما استثنا بعض ما دخل في المستثنى منه فجايز بغير
خلاف علمناه فان ذلك كلام العرب وقد جا في الكتاب والسنه قال الله تعالى فلبث
فيهم الف سنه الا خمسين عاما وقال فسجد الملايكه كلهم اجمعون الا ابليس وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الشهيد يكفر عنه خطاياه كلها الا الدين وهذا في الكتاب والسنه
كثير وفي ساير كلام العرب فاذا اقر بشي واستثنا منه كان مقرا بالباقي بعد
الاستثنا فاذا قال له علي مايه الا عشره كان مقرا بتسعين لان الاستثنا يمنع ان
يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل فانه لو دخل لما امكن اخراجه ولو اقر بالعشره المستثناه
لما قبل منه انكارها وقول الله تعالى فلبث فيهم الف سنه الا خمسين عاما اخبار بتسع
مايه وخمسين عاما فالاستثنا بين ان الخمسين المستثناه غير مراده كما ان التخصيص
بين ان المخصوص غير مراد باللفظ العام وان قال هذه الدار لزيد الا هذا البيت كان مقرا
بما سوى البيت منها وكذلك ان قال الا ثلثها او ربعها صح وكان مقرا بالباقي بعد المستثنى
وان قال هذه الدار له وهذا البيت لي صح ايضا لانه في معنى الاستثنا لكونه اخرج بعض ما دخل
في اللفظ الاول بكلام متصل وان قال له هولا العبيد الا هذا صح وكان مقرا بمن سواه
منهم وان قال الا واحدا صح لان الاقرار يصح مجهولا فكذلك الاستثنا منه ويرجع في تعيين
المستثنى اليه لان الحكم يتعلق بقوله وهو اعلم بمراده به وان عين من عدا المستثنى صح وكان
الباقي له فان هلك العبيد الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل ذكره القاضي وهو احد الوجهين

Copyright © King Saud University